(قرار رقم ٢٧ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٨/١٧)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شرطة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٤م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٢٣٥٢٥ وتاريخ ١٤٣٨/٨/١٢هـ وعلى ما ورد بمذكرة المكلف الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة ١٤٣٨/١٠/١٦هـ التي حضرها عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب معالي محافظ الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/٢٧٤٠١ وتاريخ ١٤٣٨/١٠/١١هـ كل من ..... و..... و.....ولم يحضر عن المكلف أحد رغم إبلاغه -عن طريق محاسبه القانوني مكتب (ط)- بموجب خطاب اللجنة رقم ١٤٣٨/٢/١٠٧ وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٢هـ وبالبريد الالكتروني بتاريخ ١٤٣٨/١٠/٤هـ.

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط المبلغ للشركة آليًا بموجب الفواتير ذات الأرقام: (٠٢٠٠٠٠٠٩٠٣٧/٠٢٠٠٠٠٠٩٠٣٨/٠٢٠٠٠٠٠٩٠٣٩/٠٢٠٠٠٠٠٩١٤٥) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٦هـ واعترض المكلف على الربط وورد الاعتراض آليا بتاريخ ١٤٣٨/٥/٥هـ .

أ – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها أعلاه:

"الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لانتهاء المدة النظامية، علمًا بأنه قد تم إعطاء الشركة بناء على طلبها ربطًا ورقيًا عن تلك الأعوام برقم (١٦/٨٥٠٥) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٢١هـ وتم التأكيد فيه على أن الربط المبلغ عبر البوابة الخارجية هو الربط الرسمي، وتاريخ صدور الفاتورة على حساب المكلف هو التاريخ المعتمد للربط، وهو بداية المدة النظامية للاعتراض."

ب – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه:-

"أوضحت الهيئة في ردها أن اعتراض الشركة غير مقبول من الناحية الشكلية حيث اعتمدت في قرارها على أن تاريخ صدور الربط الرسمي الذي اعتمدته الهيئة هو تاريخ فواتير الفروقات الزكوية المرسلة على حساب الشركة عبر موقع الهيئة العامة للزكاة والدخل واعتبرت أن بداية المدة النظامية للاعتراض من صدور هذه الفواتير، والشركة تعترض على قرار الهيئة بهذا الخصوص حيث إن النظام الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل ينص في المادة الثانية والعشرين من الفصل الثامن على أنه ((يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط)).

ونود الإشارة إلى أنه لا يمكن الاعتراض على مبالغ تظهر في فواتير زكوية لا تتضمن أي تفاصيل يمكن الاستناد إليها للاعتراض ولا تعلم الشركة ماهي هذه المبالغ الظاهرة في الفواتير وبالتالي لا يمكن الاعتراض إلا على ربط ورقي يظهر كيفية التوصل للمبالغ الظاهرة في الفواتير المرسلة للمكلف، وعليه فإن الشركة تتمنى من فرع الهيئة الموقر ومن لجنتكم الموقرة قبول اعتراضها هذا من الناحية الشكلية حيث تم بالفعل الاعتراض خلال ستين يومًا من تاريخ استلام المكلف للربط الورقي من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل."

ج – رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الهيئة والمكلف، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة المكلف الإلحاقية تبين أن الهيئة قد أبلغت المكلف بالربط المعدل بموجب خطاباتها الإلكترونية رقم (٠٢٠٠٠٠٠٠٩٠٣٧) وتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠م الموافق ١٤٣٧/١١/٢٧هـ للعام المالي ٢٠١١م، ورقم (٠٢٠٠٠٠٠٩٠٣٨) وتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠م الموافق ١٤٣٧/١١/٢٧هـ للعام المالي ٢٠١٢م، ورقم (٠٢٠٠٠٠٠٩٠٣٩) وتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠م الموافق ١٤٣٧/١١/٢٧هـ للعام المالي ٢٠١٣م، ورقم (٠٢٠٠٠٠٠٩١٤٥) وتاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠م الموافق ١٤٣٧/١١/٢٧هـ للعام المالي ٢٠١٤م، واعترض المكلف على الربط آليًا بتاريخ ١٤٣٨/٥/٥هـ، أي بعد مضي الفترة النظامية للاعتراض، واستنادًا للمادة الثانية والعشرين فقرة (٤/أ) من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ ترى اللجنة عدم قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، وفقًا للمادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،